

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي  
بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد مضمون  
الوصول.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 17 سبتمبر  
2010.

تونس في 23 أوت 2010.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أوت 2010  
يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2010 المتعلق  
بإحداث لجنة فنية لدراسة مؤثرات الإشعاعات غير المؤينة  
على الصحة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في  
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8  
منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر  
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات  
أنظارها،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل  
1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية  
للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق  
تسييرها،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس  
2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للرقابة  
الصحية والبيئية للمنتجات،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 جانفي  
2002 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة  
الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 جوان  
2010 المتعلق بإحداث لجنة فنية لدراسة مؤثرات الإشعاعات غير  
المؤينة على الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف مطة أخيرة إلى العدد 1 من الفصل 3  
من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 جوان 2010  
المشار إليه أعلاه كما يلي نصها :

الفصل 3 (مطة أخيرة للعدد 1) :

- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 25 أوت 2010.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة  
العمومية مؤرخ في 23 أوت 2010 يتعلق بمنح الصبغة  
الجامعية لقسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي "الحبيب  
بوقطفة" ببنزرت.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في  
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13  
منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل  
2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية  
كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري  
2010 وخاصة الفصل 15 منه.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الجراحة العامة  
بالمستشفى الجهوي "الحبيب بوقطفة" ببنزرت.

تونس في 23 أوت 2010.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي